CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1427
27 March 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٢٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

الاتحاد الروسي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي (CCPR/C/84/Add.2; HRI/CORE/1/Add.52; M/CCPR/C/54/LST/RUS/3) (تابع)

١- عاد وفد الاتحاد الروسي إلى طاولة اللجنة بناء على دعوة الرئيس.

٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم التكميلية بشأن الفرع الأول من قائمة المواضيع التي ينبغي التطرق إليها (M/CCPR/C/54/LST/RUS/3).

٣- **السيد فرانسيس** وجه انتباه الوفد إلى معلومات وردت من اثنتين على الأقل من المنظمات غير الحكومية المقيمة في موسكو والتي تفيد بأن قوات الشرطة الروسية تتصرف تصرفاً مخالفاً لأحكام الفقرة ٢ من العهد. ذلك أنه يدعى أن الأشخاص الذين قد يوحي مظهرهم بأنهم من منطقة القوقاز أو آسيا الوسطى يتعرضون للتمييز والمضايقة وتحتجزهم الشرطة بدون سبب وتساء معاملتهم. وتشير هذه المنظمات غير الحكومية إلى أن الدولة تمنع ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد من التظلم أمام القضاء لأن أغلبية الجنح من هذا النوع لا تسجلها سلطات الشرطة ولا تخضع بالتالي لأي تحقيق . وفضلاً عن ذلك ذكرت منظمة غير حكومية أخرى، مقيمة أيضاً في موسكو أن الاغتصاب شائع في مراكز الشرطة ولا توجد أي إجراءات تظلم مصممة لهذا الغرض. وسأل السيد فرانسيس عما إذا كانت هناك هيئة، قائمة أو مقرر إنشاؤها، مخولة سلطة تلقي هذا النوع من الشكاوى للتحقيق فيها بنزاهة وإثبات مسؤولية الجناة.

٤- وفيما يخص المساواة بين المواطنين لاحظ السيد فرانسيس، استناداً إلى الفقرة ٥ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.52) أن أكثر من ٥٣ في المائة من سكان الاتحاد الروسي نساء. غير أن المصادر غير الحكومية تفيد بأن النساء يمثلن ٧٠ في المائة من العاطلين وتتقاضى العاملة ذات المؤهلات المعادلة لمؤهلات الرجل ٧٥ في المائة من أجرته. وقال السيد فرانسيس إن هناك، حسبما فهمه، مكتباً في الأجهزة الرئاسية مكلفاً بشؤون المرأة ولكن، أليس من المستصوب إنشاء وكالة وطنية حقيقية مكلفة بشؤون المرأة للقضاء على أوجه عدم المساواة هذه؟

٥- **السيد كلاين** لاحظ أن الوفد وجه انتباه اللجنة عدة مرات إلى دور رئيس الاتحاد الروسي بوصفه ضامن الدستور والحقوق والحريات المدنية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من الدستور، فطلب تفاصيل عن معنى لقب ضامن الحقوق والحريات على أرض الواقع. ذلك أن اللجنة أُخبرت بأن رئيس الاتحاد الروسي يعين، بصفته هذه، لجنة حقوق الإنسان لكن هذه اللجنة، التي يرأسها السيد سيرغاي كوفاليف، لم تحقق أي نجاح فيما يخص الاقتراحات التي قدمتها بشأن جملة أمور منها مكافحة الجريمة المنظمة وتحسين ظروف الاحتجاز. والواقع أن برلمان الاتحاد الروسي عزل السيد سيرغاي كوفاليف من منصبه وعين مكانه مفوضاً مؤقتاً لحقوق الإنسان طعن بنفسه في نتائج التحقيقات التي أجراها الرئيس السابق للجنة. ويبدو

بالتالي أن الوسائل الممنوحة لرئيس الاتحاد الروسي لضمان احترام الممارسة للحقوق الأساسية للأفراد، عن طريق الأشخاص الذين يعينهم، وسائل غير فعالة على الإطلاق. وطلب السيد كلاين من الوفد الروسي أن يوضح له التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين الآليات المنصوص عليها في الدستور من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان في البلد، واستفسر بوجه خاص عن الوظائف التي يقوم بها السيد سيرغاي كوفاليف حالياً في الأجهزة المكلفة بإعمال حقوق الإنسان.

٦- السيدة شانيه سألت الوفد الروسي وخاصة رئيسه، السيد فالنتين كوفاليف، الذي لا يشغل منصب وزير العدل فحسب بل وكذلك منصب رئيس اللجنة المكلفة برصد حقوق الإنسان، عما إذا كان الوضع في الشيشان، حقا، لا يستلزم إعلان حالة الطوارئ طبقاً للمادة ٤ من العهد، وعن الأسباب التي بررت، بموجب القانون، تدخل القوات المسلحة الروسية في هذا الإقليم بما أن حالة الطوارئ هذه لم تعلن. والواقع أن السيد فالنتين كوفاليف اعترف بنفسه بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في الشيشان وبارتكاب جنود الجيش النظامي لأعمال عنف، ولمح إلى تعرض السكان المدنيين لعمليات قصف تعسفي من جانب الدولة التي هي طرف في العهد مع ذلك.

٧- ومن جهة أخرى تساءلت السيدة شانيه عن مدى تماشي الضمانات المنصوص عليها في المادة ٦٧ من دستور الاتحاد الروسي، بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمبدأ الذي أكدته السلطات الروسية والذي لا يسمح لأي شعب بإعلان استقلاله ما لم يوافق على ذلك الكيان الذي ينتمي إليه. وفضلاً عن ذلك استوضحت عن الظروف التي جرى فيها الاستفتاء الذي أدى إلى إقرار دستور ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في الشيشان وعن السلطات التي راقبت سير هذا الاستفتاء كما سألت عما إذا كان هذا الاستفتاء قد خضع لمراقبة دولية.

٨- وفيما يخص الحق في سبل الانتصاف المحلية أعربت السيدة شانيه عن رغبتها في الحصول على معلومات بشأن السلطات القضائية التي يمكن للفرد أن يلجأ إليها؛ ذلك أنه لا توجد، على ما تعلم، أي محاكم إدارية في الاتحاد الروسي: فهل يمكن لشخص بالتالي أن يرفع شكوى ضد الدولة إلى محكمة عادية؟ وسألت السيدة شانيه أيضا عما إذا كان بإمكان شخص أن يرفع دعوى مباشرة إلى المحكمة الدستورية إذا ما اعتبر نفسه ضحية انتهاك للحقوق المكرسة في العهد. وأخيراً أعربت عن رغبتها في معرفة الوسائل التي ستطبق بها السلطات الروسية القرار الذي اتخذته المحكمة الدستورية في نيسان/أبريل ١٩٩٥ والذي لم يُعد بموجبه استيفاء شروط الإقامة لازماً للحصول على بعض الخدمات الاجتماعية وعلى جواز السفر.

٩- السيدة مدينا كيروغا قالت إن ما لاحظته في الفقرة ٣٤ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.52) من أن الميليشيات تشكل جزءاً من الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان أثار دهشتها وأنها تود الحصول على بعض الايضاحات في هذا الشأن. وتساءلت أيضا عن الطريقة التي يُكفل بها استقلال قضاة المحكمة الدستورية وعن السبب الذي يمنع المواطنين فيما يبدو من اللجوء مباشرة إلى هذه المحكمة عندما يعتبرون أن حقوقهم قد انتهكت. كما سألت عما إذا كان سيتم فعلاً حل لجنة حقوق الإنسان التي عينها الرئيس. وفضلاً عن ذلك أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان للمحاكم العسكرية، المشار إليها أيضا بوصفها أجهزة مكلفة بحماية حقوق الإنسان، صلاحية في الشؤون المدنية. واضافت السيدة مدينا

كيروغا أنه ورد في الفقرة ١٣٧ من التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.2) أنه تم مؤخراً تعزيز الدور الاشرافي لمكتب المدعي العام وطلبت ايضاحات بشأن ذلك.

١٠- وفيما يخص سلطات رئيس الاتحاد الروسي سألت السيدة مدينا كيروغا عما إذا كان قد علق أو ألغى فعلاً قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية وعن الإجراء المتبع في هذه الحالة. وأضافت متسائلة، إلى أي حد يمكن للرئيس أن يؤثر في أحكام الدستور؟ وأخيراً هل سيعتمد القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة أمين المظالم عما قريب وهل سيوضع أمين المظالم عند تعيينه تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان؟

١١- السيد بورغنثال سأل مشيراً إلى الفقرة ٢١ من التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.2) عما إذا كان القانون المتعلق بالإجراءات القانونية ضد الأفعال والقرارات التي تنتهك الحقوق والحريات المدنية ينص على سبل انتصاف، وعن المحاكم التي يمكن اللجوء إليها وعما إذا كان هذا القانون ينطبق على جميع الأفعال التي ترتكبها السلطات الإدارية والعسكرية والشرطة - اتحادية كانت أم محلية - والتي تشكل انتهاكا للحقوق المدنية وعما إذا كان من الممكن بموجب هذا القانون رفع دعاوى على مكتب المدعي العام. وفضلاً عن ذلك هل يمكن للمحتجزين والمدانين أن يرفعوا دعاوى عملاً بهذا القانون بحرية ومن غير أن يخشوا التعرض لتدابير انتقامية، وهل هذا القانون مطبقاً في الشيشان؟

١٢- وسأل السيد بورغنثال عما إذا كانت هناك سبل للتظلم مما قد يمارسه المسؤولون عن تطبيق التدابير الطارئة من تعسف باستعمال السلطة عند إعلان حالة الطوارئ وما إذا كانت المحاكم العادية تحتفظ بصلاحيتها للبت في الجنح المرتكبة، خاصة عندما ترتكبها القوات العسكرية. وإذا كانت المحاكم المدنية لا تحاكم المسؤولين عما قد يرتكب من أعمال تعسفية فما هي الهيئات المحايدة الموجودة لحمل قوات الجيش أو الشرطة على احترام القانون في حالات الطوارئ وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد؟

١٣- وأعرب السيد بورغنثال عن أسفه لأن المعلومات القليلة التي قدمها الوفد عن الوضع في الشيشان لم تكن فيما يبدو موضوعية. وقال إنه يرى من جهته أن أحكام المادة ٤ من العهد تنطبق انطباقا تاماً على الشيشان وأنه يود معرفة السبل الموجودة للتظلم من الأعمال التعسفية التي يرتكبها الجيش والشرطة في هذا الإقليم وخاصة المتطوعون المتعاقدون الذين يرتكبون أعمال عنف حسب الكثير من المعلومات الواردة. وفضلاً عن ذلك سأل عن الجهة التي تتولى مراقبة معسكرات الأسرى وضمان حسن معاملة المعتقلين في هذه المعسكرات ومدى كفالة الحقوق المعترف لهم بها في العهد. واضاف أن جميع هذه الأسئلة تكتسي أهمية حاسمة جداً في نظره ومن حق اللجنة في رأيه أن تحصل على أجوبة عليها.

١٤- السيد الشافعي سأل، مشيراً إلى الفقرة ٥٨ من التقرير الدوري الرابع، عن وظائف الهيئة المؤقتة التي أنشئت على المستوى الاتحادي وعما إذا كانت هيئة تنفيذية أو مجرد هيئة إدارية وعن القواعد والمبادئ التي تطبقها عند اتخاذ قراراتها. وسأل بوجه خاص عما إذا كانت هذه الهيئة تأخذ في الاعتبار كون حكومة الاتحاد الروسي مقيدة بالالتزامات المترتبة على المادة ٤ من العهد وخاصة الالتزام بعدم انتهاك بعض الحقوق وخاصة الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب.

١٥- وفيما يتعلق بالوضع في الشيشان سأل السيد الشافعي عما إذا كانت حالة الطوارئ قد أعلنت قبل الحرب أم أثناءها: هل صدر إعلان أو مرسوم رسمي قبل هجوم القوات الروسية على جمهورية الشيشان؟ وبالإشارة إلى الفقرة ٥٥ من التقرير الدوري الرابع، سأل السيد الشافعي، عما إذا كانت المبادئ المكرسة في العهد قد احترمت أيضاً خلال الحرب وعما إذا كان قد تم إعطاء تعليمات واضحة بما فيه الكفاية فيما يخص تجنب قصف السكان المدنيين. والواقع أن المعلومات الواردة تبرهن على تدمير عدد كبير من المباني المدنية (المستشفيات وأماكن العبادة والمدارس). وفي هذا الصدد، بما أن دستور الاتحاد الروسي ينص في مادتيه ٧١ و٧٢ على حماية حقوق وحريات الأقليات القومية والإثنية فما هي الحماية التي وفرت لسكان جمهورية الشيشان عندما اضطروا إلى مواجهة بأس آلة الحرب الروسية؟ وفضلا عن ذلك سأل السيد الشافعي عما إذا كان رئيس الاتحاد الروسي قد استخدم، قبل إرسال القوات المسلحة الروسية إلى الشيشان، الامتياز الممنوح له بموجب المادة ٨٥ من الدستور والذي يسمح له بمباشرة إجراءات لتسوية النزاعات بين هيئات الاتحاد وهيئات الجمهوريات. وسأل أيضا عما إذا كان قد تم بدء إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن الأفعال التي أودت بحياة العديد من السكان المدنيين المسالمين.

١٦- وقد بين ممثل الدولة الطرف أن مشكلة القوميات في الاتحاد الروسي مشكلة صعبة للغاية وان العلاقات بين مختلف الفئات الإثنية أصبحت متوترة بسبب تدهور ظروف المعيشة وأن المجموعات القومية، التي يزداد قلقها إزاء فقدان هويتها الثقافية، تشعر بالحنق مما عانت منه خلال الفترة السالينية. وأضاف أن المناقشة متواصلة بشأن المعنى الذي ينبغي إعطاؤه للفظة "الاتحاد" وأنه لم تعتمد بعد أية قاعدة قانونية لتحديد الإجراء الذي يمكن الجمهوريات من ممارسة حقها في الانفصال عن الاتحاد. وقال السيد الشافعي إنه يود أن يعرف ما إذا كانت هذه المسألة قد حسمت بالفعل وبأية طريقة. فإذا كان لا يمكن لعضو في الاتحاد الروسي أن يغير مركزه بموجب المادة ٦٦ من الدستور، إلا باتفاق بينه وبين الاتحاد فمن الممكن هنا أيضا، فيما يبدو، تطبيق المادة ٨٥ من الدستور وتسوية النزاع بطريقة أخرى بدلاً من استخدام القوة بعنف. والواقع أن من الصعب فهم السبب الذي منع الاتحاد الروسي من السعي إلى حل مشكلة الشيشان عن طريق المفاوضات بين الأطراف المعنية. وتساءل عن السبب الذي يحمل الاتحاد الروسي فيما يبدو على اعتبار الحل العسكري مناسباً لمصالحه وعما إذا كانت العمليات العسكرية في هذه الحالة تتماشى مع أحكام الدستور الاتحادي وأحكام الصكوك الدولية التي يشكل الاتحاد طرفاً فيها بما في ذلك العهد على وجه الخصوص.

١٧- السيد كريتزمير طرح أسئلة بشأن البند (ح) من الفرع الأول من قائمة البنود التي ينبغي التطرق إليها (M/CCPR/C/54/LST/RUS/3) أي حماية حقوق الإنسان في الشيشان. وقال إن حالة الطوارئ لم تعلن ومن الواضح بالتالي أن مواد العهد تنطبق على الشيشان الذي يشكل جزءاً من الاتحاد الروسي ويخضع لولايته القضائية. وقد تحدث الوفد الروسي بإسهاب عن انتهاك أنصار دوداييف لحقوق الإنسان لكن ما يهم اللجنة هو انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد خاضعون لسلطة الدولة الطرف أي الحكومة الروسية في هذه الحالة والتي كان بإمكان أو من واجب هذه الأخيرة أن تضع حداً لها. وقد تلقى أعضاء اللجنة معلومات عديدة من منظمات غير حكومية خاصة وكذلك من لجنة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، إلا أنهم لا يملكون للأسف أية وسيلة للتحقق من صحتها.

١٨- وفي هذا الصدد، أعرب السيد كريتزمير عن رغبته في معرفة ما قامت به سلطات الاتحاد الروسي للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الشيشان. وإذا كانت هناك تعليمات من الحكومة الروسية تتعلق بقصف المناطق المدنية، ولا بد أن هناك تعليمات، فما هي الآلية التي أنشأتها

السلطات المدنية للاتحاد الروسي للتأكد من أن قادة الجيش والطيران احترموا بالفعل تعليمات الحكومة؟ ولتبرير عمليات قصف المباني المدنية التي أودت بحياة العديد من الناس في سماتشكي، قال الجنرالات الروس إن قوات دوداييف استخدمت المدنيين كدروع، وهو ما قد يكون صحيحاً. وقال السيد كريتزمير إنه، من جهته، يود معرفة ما إذا كان قد تم التحقق من صحة الأسباب التي قدمها الجنرالات وما هي الآليات التي قامت بذلك والطرق التي استخدمت وما إذا كانت الحكومة الروسية قد اكتفت فقط بالتفسيرات التي قدمها أفراد جيشها. وأضاف قائلا إن السؤال نفسه مطروح فيما يخص حق القيام بعمليات اعتقال الممنوح لأفراد الجيش، وهي عمليات كانت عديدة في الشيشان. وسأل السيد كريتزمير عن عدد الأشخاص المعتقلين وعن نوع الرقابة التي تمارس للتأكد من عدم وقوع عمليات اعتقال تعسفية.

١٩- وأخيراً قال السيد كريتزمير إن هناك معلومات كثيرة تتحدث عن اختفاء مدنيين، وطلب ايضاحات بشأن حالة تسعة بوذيين يقال إن روسيين اختطفوهم في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بغرب الشيشان: فهل هناك آلية مكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء هذه للكشف عن المسؤولين والإفراج عن المختطفين؟

٢٠- السيدة إيفات لاحظت أن طريق الاتحاد الروسي إلى إقامة دولة القانون محفوف بالعقبات. وقد قال الوفد الروسي إنه لا يوجد أي قيد على حقوق الأجانب، ما عدا الاستثناءات المبينة في الفقرة ٣٥ من التقرير، ويمكن لهم إقامة دعوى للدفاع عن حقوقهم. وفي هذا الصدد وجهت السيدة إيفات الانتباه إلى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الدستور بشأن الوصول إلى الوثائق المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم، كما وجهت الانتباه إلى أحكام المادة ٤٦ (الحق في سبل الانتصاف) والتي لم تذكر في الفقرة ٣٥ من التقرير.

٢١- وفضلاً عن ذلك، تتحدث الفقرة ٣٦ من التقرير عن القيود التي يفرضها القانون الساري على حقوق الأجانب. بيد أن العهد يحظر كل تمييز بين الأجانب وغير الأجانب في ممارسة الحقوق باستثناء الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥. وقالت السيدة إيفات إنها تود معرفة ما إذا كان القانون الجديد بشأن الأجانب الذي أشار إليه الوفد يجعل المادة ٦٢ من الدستور نافذة بالكامل ويمتثل للعهد بإلغاء جميع الفروق التي كانت قائمة بين المواطنين وغير المواطنين فيما يخص ممارسة الحقوق.

٢٢- وفيما يخص الأقليات لاحظت السيدة إيفات بارتياح إعلان اعتبار القوانين التمييزية ضدهم مخالفة للدستور. وأضافت أن الوفد أشار إلى الأفكار المقولبة القديمة التي ما زالت راسخة في العقليات. فما هي التدابير المتخذة لمكافحة هذه المواقف ومنع مضايقة وإزعاج الأقليات التي رحل بعضها قسراً؟ ما هو حجم المشكلة اليوم؟ وما هو عدد الأشخاص المتضررين؟ وهل اتخذت تدابير لاعادة توطين هؤلاء الأشخاص وتعويضهم أو منحهم شكلاً آخر من أشكال التعويض؟

٢٣- وقد تحدث الوفد عن قوانين جديدة بشأن الأقليات القومية وصعوبة وضع تعريف واحد لمفهوم الأقلية. وأكدت السيدة إيفات أن المادة ٢٧ من العهد تحمي حقوق جميع الأقليات سواء أكانت إثنية أم دينية أم لغوية. وفي هذا الصدد قالت إنها تود أن تعرف ما هي فئات السكان التي تعتبر أقليات في الاتحاد الروسي، بالمعنى المقصود في المادة ٢٧ من العهد، وخاصة ما إذا كان الغجر واليهود والكوريون والألمانيون الذين يعيشون في روسيا يعتبرون أقليات مثل الأقليات القومية. وهل اتخذت تدابير لتمكين الأقليات من الوصول إلى التعليم ووسائل الإعلام (الصحافة والإذاعة والتلفزيون) بلغاتها الخاصة وضمان تمثيلهم في

الهيئات المنتخبة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الجمهوريات والصعيد المحلي؟ وهل تعتبر الأقليات اعادة الأراضي وملكيتها عنصراً ضروريا لممارسة حقوقها الثقافية.

٢٤- وفيما يتعلق بالشيشان استغربت السيدة إيفات لأن الوفد لم يذكر شيئا عن الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي وقعت في هذه الجمهورية والتي يقال إن الاتحاد الروسي استخدم فيها القوة بطريقة غير متكافئة ومن غير أن يكترث بالسكان المدنيين، مما يشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد. وهناك روايات تتعلق بأعمال عنف تعرض لها مدنيون على يد أفراد من القوات المسلحة، يقال إنهم قاموا أيضا بعمليات اغتصاب وقتل. وقالت السيدة إيفات إنه لا يمكن لدولة متحضرة أن تغض الطرف عن مثل هذه الأعمال الوحشية وسألت مثل السيد كريتزمير، عما إذا كان رئيس الاتحاد ينوي، بوصفه ضامن حقوق الإنسان بموجب الدستور، إصدار أمر بالتحقيق في كل وفاة تسبب فيها هذا النزاع وملاحقة كل شخص خالف قوانين روسيا والقانون الدولي أياً كانت رتبته في الجيش.

٢٥- السيد آندو لاحظ بارتياح المقام الرفيع للأشخاص الذين يتألف منهم وفد الاتحاد الروسي فضلاً عن الصراحة التي اعترف بها هذا الوفد بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تطبيق العهد. وقال السيد آندو إن لديه ست أسئلة تتعلق بالمادتين ١ و٢٧ من العهد. أولا، كيف يفسر الاتحاد الروسي العلاقات بين هاتين المادتين أي الحق في تقرير المصير من جهة وحقوق الأقليات من جهة أخرى؟ وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي أصبح العديد من الجمهوريات التي كانت تتمتع بالحكم الذاتي دولاً مستقلة في حين أن بعض الجمهوريات، في منطقة آسيا الوسطى خاصة، ظلت تابعة للاتحاد. فهل هناك معايير قانونية تمكن من التمييز بين الدول التي كان لها الحق في إعلان استقلالها أو الانفصال والدول التي لم يكن لها الحق في ذلك، أم أن الوضع ناجم فقط عن واقع الحال؟

٢٦- ويتعلق السؤال الثاني بمركز "الكوريين الروس" الذي تطرقت إليه الفقرة ١٣ من التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.2)، أي تحت المادة ١ من العهد (الحق في تقرير المصير). لماذا لم يتطرق إلى حالة الكوريين في إطار المادة ٢٧ من العهد المتعلقة بحق الأقليات؟ هل اتخذت تدابير ملموسة - وما هي هذه التدابير - لتعويض هؤلاء الأشخاص اليوم عن الضرر الذي لحق بهم عندما نقلوا قسراً من منطقة إلى أخرى؟

٢٧- ويتعلق السؤال الثالث بالأقليات القومية وبمعرفة ما إذا كانت هناك معايير أو إجراءات منصوص عليها في القانون لتحديد القومية التي ينتمي إليها هذا المواطن الروسي أو ذاك. ويبدو من الفقرة ٢٩٦ من التقرير أن الخاصية الإثنية مأخوذة في الاعتبار؛ فما هو الوضع يا ترى بالنسبة للأشخاص الذين ينتمي والداهم إلى مجموعتين إثنيتين مختلفتين؟

٢٨- أما السؤال الرابع فقد سبق أن طرحته السيدة إيفات: ما هي السبل المتاحة للتظلم من انتهاكات المادة ٢٧ من العهد التي تحمي الحقوق الفردية وليس الحقوق الجماعية. ويبدو أن هنا مستويين للحماية هما المستوى الاتحادي والمستوى المحلي. وقال السيد آندو إنه مع ذلك لا يتبين بوضوح طريقة سير نظم الحماية ويود الحصول على ايضاحات.

٢٩- ويتعلق السؤال الخامس بالصعوبات التي قد يصادفها الاتحاد الروسي عند محاولة حماية التقاليد المتوارثة للشعوب الأصلية وخاصة الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢٩٠ من التقرير. وقد سبق للجنة أن لاحظت أن من الصعب أحيانا التوفيق بين الدفاع عن التقاليد المتوارثة وبعض أحكام العهد، خاصة ما يتعلق منها بالمساواة بين الرجل والمرأة. فهل يمكن للوفد الروسي أن يقدم ايضاحات في هذا الشأن؟ وأخيراً يشكل السؤال السادس تكراراً لسؤال طرحه السيد كريتزمير: هل يمكن للوفد أن يقدم معلومات عن الرهبان البوذيين التسعة الذين يقال إنهم اعتقلوا في الجزء الغربي من الشيشان؟

٣٠- السيد بروني سيلي قال إنه لاحظ في الفقرة ٢٦ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.52) إن إدارة ديوان الرئيس المكلفة بالنظر في رسائل المواطنين واستقبالهم، تتلقى سنوياً زُهاء ٠٠٠ ٤٠٠ تظلم، بما في ذلك شكاوى من انتهاك حقوق الإنسان. وهذه الحقيقة، في نظره، بالغة الأهمية لأنها تبين أن هناك مشاكل عديدة فيما يخص حقوق الإنسان وأن المواطنين يعرفون حقوقهم ولا يترددون في الإبلاغ عن انتهاكها ويأملون أن يبت في شكواهم. وفي هذا الصدد قال السيد بروني إنه يود أن يعرف ماذا يحصل لهذه الشكاوى وهل يقدم رد في كل حالة، بعد أن يحقق شخص في صحة الوقائع المزعومة؛ وما الذي يحصل إذا ثبتت مسؤولية أحد موظفي الدولة وما هي المعايير التي يستند إليها في النظر إلى الشكاوى. وأخيراً سأل عن الصلة بين هذا الإجراء والإجراءات الأخرى الموجودة، أي الإجراءات التي تتم أمام المفوض المعني بحقوق الإنسان، واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٧٩٨ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ولجنة حقوق الإنسان لكومنولث الدول المستقلة، وهي جميعاً هيئات أشير إليها في السؤال (د) من الفرع الأول من قائمة البنود التي ينبغي التطرق إليها.

٣١- ثانياً، سأل السيد بروني سيلي عن هيكل وسير إقامة العدالة، مشيراً بوجه خاص إلى الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من التقرير الدوري (CCPR/C/84/Add.2)، المتعلقتين بالمؤسسات التأديبية، واستغرب لكون هذه المؤسسات تابعة لوزارة الداخلية لا لوزارة العدل. كما طلب ايضاحات بشأن اختصاص المحاكم العسكرية، لا سيما وأن الفقرة ٣٤ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.52) تشير إلى أن هذه المحاكم تبت في القضايا المدنية من غير تقديم أي ايضاح آخر بشأن هذه القضايا. فهل يمكن للوفد أن يقدم بعض الايضاحات؟

٣٢- ويتعلق السؤال الثالث بالأحداث في الشيشان التي تثير مسائل خطيرة تتصل بانتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني، بحيث يمكن الحديث عن انتهاكات للمواد ١ و٤ و٦ و٧ و٩ و١٠ و٢٠ و٢٧ من العهد.

٣٣- وأخيراً أعرب السيد بروني سيلي عن قلقه إزاء ما قرأه في الفقرة ٩٦ من التقرير الدوري من أن "الظروف التي يحتجز فيها المسجونون تقترب في الواقع من التعذيب ومختلف أشكال المعاملة المهينة" بسبب استمرار الممارسات والإيديولوجية السوفياتية وغير ذلك من العوامل الخارجة عن نطاق القانون والناجمة عن الوضع الاقتصادي. وتصدق نفس الملاحظة على الجملة الأخيرة من الفقرة ٩٧ من التقرير حيث ورد أن النظام القانوني وتطبيقه في السجون وغيرها من المؤسسات الاصلاحية ما زالا غير كافيين للقضاء على التعذيب والعقوبات أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمكن انكار تأثير التقاليد والثقافة والماضي في السلوك لكن مهمة الدولة هي بالضبط منع وقوع انتهاكات والقيام، عند وقوعها، بإلقاء الضوء عليها ومعاقبة الجناة. إن اصدار القوانين لا يكفي بل يجب ضمان احترامها، وهي مهمة تقع على عاتق الدولة.

٣٤- **السيد مافروماتيس** قال إنه يقدر هو أيضا جودة وفد الاتحاد الروسي الذي يرأسه وزير العدل وكذلك وفرة المعلومات الواردة في التقريرين لكنه يأسف لأنه لم يحصل في نهاية الأمر على معلومات كثيرة عن الطريقة التي تطبَق بها القوانين وغيرها من الأحكام. وعلى سبيل المثال لم تُدرج، عند الاشارة إلى الاستثناءات من القانون، أية قائمة أو بيان للأسباب التي تبررها. وفضلا عن ذلك كان من المستحب الحصول على معلومات واضحة عن مجالات اختصاص كل من الاتحاد وفرادى الجمهوريات بما أن روسيا اتحاد. ونظرا لتنوع سكان الجمهوريات العديدة يمكن بسهولة افتراض أن النظم المنشأة لحماية الحقوق نظم متنوعة جدا أيضا لكن ما يُستغرب له تحديدا هو عدم وجود أية ايضاحات بشأن الطريقة التي يتم بها تعزيز وممارسة حقوق الانسان في مختلف المناطق.

٣٥- وعلى أي حال، يكشف التقرير عن تناقضات بين النصوص والواقع وبين الأحكام وتطبيقها في نظام معقد لحماية حقوق الانسان. ويوجد دستور مستلهم من العهد وهذا شيء جيد. لكن ما يقام به من أجل تحسين التمتع بحقوق الانسان يبوء في معظم الأحيان بالفشل بسبب الافتقار إلى نصوص بشأن التطبيق أو نقص الموارد المالية أو بسبب استمرار عادات الماضي، وهو ما اعترف به وفد الاتحاد الروسي.

٣٦- ويعاني الاتحاد الروسي بصورة خاصة من التوترات والخلافات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بل وحتى السلطة القضائية أحيانا. وتسبب هذه التوترات صعوبات ويمكن أن تؤدي إلى شلل حقيقي في نظام حماية الحقوق المدنية والسياسية. وقد تردد كثيرا ذكر أحداث الشيشان في هذا الصدد. وأيا كانت الأسباب المتذرع بها لتبرير تدخل القوات المسلحة في هذه الجمهورية فإن الأهم الآن هو اتخاذ تدابير لتجنب وقوع مثل هذه الاضطرابات في جمهوريات أخرى والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد ومنح تعويض للضحايا.

٣٧- ويبدو واضحا أن معظم قوانين هذا البلد وُضعت واعتُمدت من غير القيام في نفس الوقت بتحليل التزامات الدولة بموجب الصكوك الدولية وخاصة العهد. وصحيح أن استعراض جميع التشريعات القديمة لمواءمتها مع القواعد المنصوص عليها في الصكوك الدولية مهمة ضخمة. وقال السيد مافروماتيس إنه ما زال، من جهته، غير متيقن من أسبقية القانون الدولي في النظام القانوني للاتحاد الروسي حتى وإن كانت بعض الأمثلة التي قدمها الوفد قد طمأنته. وفضلا عن ذلك استغرب المصطلحات المستخدمة في التقرير والدستور اللذين يشيران إلى حقوق الانسان والحقوق المدنية ولا يشيران إلى الحقوق السياسية.

٣٨- وأعرب السيد مافروماتيس أيضا عن قلقه فيما يخص الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذكَّر على وجه الخصوص بأحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ عندما لم يكتف الرئيس بحل البرلمان بل علق أيضا أنشطة المحكمة الدستورية التي تمثل، بوصفها الهيئة القضائية العليا، الضامن الأخير لحماية حقوق الانسان، الأمر الذي يبدو خطيرا جدا.

٣٩- ويتبين من الأجوبة التي قدمها الوفد بشأن الوسائل المتوفرة في روسيا لتنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري أن الاتحاد الروسي متقدم على الكثير من الدول الأطراف الأخرى التي لم تفعل بعد أي شيء في هذا الصدد. وأضاف السيد مافروماتيس قائلا إنه مع ذلك غير متأكد من أن من السهل بموجب القانون العام الحصول على تعويض لضحية أو الافراج عن شخص محتجز أو أي اجراء آخر لمتابعة تنفيذ آراء اللجنة. لكن ذلك لا ينفي كون الاتحاد الروسي يسير على الطريق الصحيح في هذا المجال.

٤٠- ونظرا لكل ما سبق يبدو من الضروري في نظر السيد مافروماتيس أن تنظر الدولة الطرف عن كثب في تشريعها والتدابير الخاصة بالتطبيق وتعكف بوجه خاص على مشكلة السجناء الذين يعيشون في حالة يرثى لها. وينبغي أن ترصد في الميزانية اعتمادات لتحسين ليس فقط الهياكل الأساسية للسجون بل وكذلك خدمات التفتيش. وينبغي ايضا إنشاء آليات مكلفة بالتحقيق في الشكاوى من انتهاك حقوق الانسان بصورة مستقلة وسريعة وفعالة وتوضيح مسالة أولوية بعض القواعد الدولية من قبيل القواعد المنصوص عليها في العهد.

٤١- السيد لالاه اكتفى بطرح بعض الأسئلة بعد أن لاحظ أن الكثير من الأسئلة التي كان يود طرحها قد طرحت بالفعل. وأضاف قائلا إن البلد شهد منذ تقديم التقرير الدوري الثالث عددا من الأحداث وُصفت بأنها انتقالية لكن من الممكن اعتبارها ثورة نظرا لعمليات العنف التي صاحبتها. وقال السيد لالاه إن ما أذهله بوجه خاص هو قصف البرلمان والعزل العنيف لرئيس المحكمة الدستورية والأحداث في الشيشان. وهناك إيضاحات مستفيضة قـُدمت في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٨ من التقرير (CCPR/C/84/Add.2) لتعليل اللجوء إلى القوة ضد البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. لكن هذا الاجراء يثير مشاكل فيما يخص العهد ولا سيما المادتان ١ و٢٥ منه، مما يجيز لأعضاء اللجنة أن يسألوا الدولة الطرف عما فعلته من أجل الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها العهد في هاتين المادتين.

٤٢- وقال السيد لالاه إن الوثيقة الأساسية والتقرير الدوري الرابع يتضمنان وصفا غامضا إلى حد ما للطريقة التي ينفذ بها الدستور ويتحدثان عن مبدأ الفصل بين السلطات وعن سلطة الشعب لكنه لا يفهم تماما ما تعنيه هذه الألفاظ في الواقع. وفيما يخص الفقرة ٥٢ من التقرير (CCPR/C/84/Add.2) وأحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قال إنه يتساءل كيف يمكن لرئيس الاتحاد أن يتخلص بهذه السهولة من سلطة النواب الذين يمثلون الشعب الذي يمارس ارادته من خلالهم؟ وقال السيد لالاه إنه يود أن يعرف ماهي مادة الدستور التي تجيز للرئيس أن يضع حدا لهيئة تشريعة، مما يشكل سلطة هائلة: تـُرى أبحكم دوره كضامن للدستور؟ حقا إن الدولة الطرف تعترف (في الفقرة ٥٢) بأن "اجراءات الرئيس كانت تتعارض مع نص المادة ١٢١ - ٦ من الدستور (لا يجوز استخدام السلطات الممنوحة للرئيس في تعليق سلطات أي من هيئات الدولة المنتخبة بشكل قانوني)". وهل يمكن للرئيس بموجب الدستور الجديد الذي اعتـُمد بعد هذه الأحداث أن يقوم من جديد، إذا تكررت هذه الحالة، بإرسال الجيش للتخلص من برلمان يعارض سياسته وتنظيم انتخابات سابقة لأوانها؟ ما هي المبادئ المكرسة في الدستور التي تمكن البرلمان من القيام بدوره؟

٤٣- ويبدو أن دستور الاتحاد الروسي يتضمن العديد من الأحكام التي تنص على انفاذ الحقوق المذكورة في العهد. وتنص المادة ٢٠ مثلا على حق كل شخص في الحياة. لهذا يطرح السيد لالاه السؤال التالي: ما هي سبل الانتصاف المتاحة للأم التي قتل الجيش ابنها في الشيشان، كي تحصل على تعويض وما الذي ينبغي لها أن تقوم به وإلى أي مكان ينبغي لها أن تذهب وإلى أي شخص ينبغي لها أن تتوجه ومن الذي يمكن له أن يتخذ اجراءات؟ وبعبارة أخرى ما هي تدابير الحماية والتعويض التي ينص عليها القانون؟

٤٤- وبصورة عامة، يبدو أن هناك قواعد مفصلة بشأن تنظيم النظام القضائي على المستوى الاتحادي وعلى مستوى مختلف الجمهوريات، وتوجد منظمة تابعة للدولة ومكلفة بحماية حقوق المواطنين. وسأل السيد لالاه عما إذا كان القضاة والمحامون وغيرهم من رجال القانون مستقلين وعن سبل الانتصاف المتاحة للمواطنين عندما ترفض السلطات الرسمية اتخاذ اجراءات لمقاضاة المسؤولين عن انتهاك حقوق الانسان

أو اتخاذ تدابير تأديبية. وقال إنه، اجمالا، يكرر الأسئلة التي طرحها السادة بورغنتال ومافروماتيس وكريتزمير خاصة فيما يتعلق بحالة الطوارئ ومختلف الأحداث التي تسببت في انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في روسيا.

٤٥- السيد باغواتي شكر الوفد على العرض المفصل الذي قدمه بشأن حالة حقوق الانسان في الاتحاد الروسي. واضاف أنه وإن كان يعترف بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في الانتقال من نظام ديكتاتوري إلى نظام ديمقراطي، لا يمكن له القول أنه راض تماما فيما يخص تطبيق العهد. وما زالت انتهاكات حقوق الانسان عديدة وينبغي تدارك ذلك على وجه السرعة.

٤٦- وبالاضافة إلى ما أعرب عنه أعضاء اللجنة الآخرون من شواغل أعرب السيد بهاغواتي عن قلقه ازاء الانتهاك شبه المنتظم للدستور نفسه عن طريق اعتماد مراسيم رئاسية. وهكذا يجيز المرسوم الرئاسي رقم ١٢٢٦ تمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما، الأمر الذي يتنافى مع الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الدستور التي تنص على عدم جواز احتجاز أي شخص أكثر من ٤٨ ساعة بدون قرار من محكمة. ويتعذر جدا تبرير هذا المرسوم الرئاسي لا سيما وأن الفقرة ٣ من المادة ٩٠ من الدستور تنص على أن تكون مراسيم رئيس الاتحاد الروسي غير مخالفة للدستور أو التشريع. وبالمثل يتناقض قرار حل البرلمان ووقف أنشطة المحكمة العليا المتخذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ - تناقضا تاما مع المادة ٨٤ من الدستور التي تخول رئيس الاتحاد الروسي بالتأكيد سلطة حل مجلس الدولة (دوما) ولكن "في الحالات، وطبقا للاجراءات التي ينص عليها الدستور"؛ ولا ينطبق أي حكم من أحكام الدستور على الوضع في عام ١٩٩٣ بأي شكل من الأشكال. وهذا الاستخدام - الذي يمكن اعتباره تعسفيا - للسلطات الممنوحة للرئيس، الذي يقرر حسب مشيئته فيما يبدو ما إذا كان الوضع يتطلب مخالفة الدستور، يحمل على التساؤل عن سبل الانتصاف المتاحة للمواطنين في هذه الحالة.

٤٧- ويشكل استقلال السلطة القضائية أيضا مصدر قلق نظرا للظروف التي يمكن فيها عزل القضاة من مناصبهم. ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ١٢١ من الدستور تنص على جواز عزل القاضي من منصبه نهائيا أو مؤقتا بموجب "الاجراءات وللأسباب التي يحددها القانون الاتحاد" مما يعني أن من الممكن اتخاذ هذا القرار بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها في البرلمان. وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ١٢٢ من الدستور حكما يسير في نفس الاتجاه بما أنها تجيز رفع دعاوى جنائية على القاضي طبقا لأحكام القانون الاتحادي. وليس من شأن طرائق تعيين القضاة أيضا أن تضمن استقلال القضاء بما أن مجلس الاتحاد يتولى، بموجب المادة ١٢٨ من الدستور، تعيين قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا أو محكمة التحكيم العليا من بين من يرشحهم رئيس الاتحاد الروسي، بينما يعين رئيس الاتحاد الروسي قضاة المحاكم الاتحادية الأخرى. وأخيرا من الصعب التوفيق بين الفقرة ٦ من المادة ١٢٥ التي تجيز عدم تطبيق المعاهدات الدولية إذا كانت مخالفة للدستور من جهة، ومن جهة أخرى الفقرة ٤ من المادة ١٥ المعززة بالفقرة ١ من المادة ١٧ من الدستور، التي تضمن الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها عادة كمبادئ وقواعد من القانون الدولي في الاتحاد الروسي.

٤٨- وفضلا عن ذلك، هناك سؤال يستحق الاثارة هو ما إذا كان من الممكن الطعن في شرعية إعلان حالة الطوارئ أمام محكمة من المحاكم وما إذا كان قرار هذه المحكمة ملزما للرئيس. ومن جهة أخرى، بما أن للرئيس صلاحية اصدار مراسيم ذات طابع تشريعي فما الذي يحدث في حالة التنازع بين مرسوم وقانون

اعتمده مجلس الدولة؟ إن الدستور لا يتطرق إلى مسالة تنازع من هذا النوع ويمكن التساؤل عن آثار قانون يعتمده مجلس الدولة ولا يسير في الاتجاه الذي يريده الرئيس.

٤٩- السيد بوكار أيد الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة الآخرون. وأضاف أنه من جهته يود العودة إلى موضوع الحالة في الشيشان. وبما أنه زار المنطقة، بناء على دعوة من الحكومة الروسية، بصفته ممثل المفوض السامي لحقوق الانسان فإن لديه انطباعا بأن الوضع في هذه المنطقة من التعقد بحيث لا يمكن مناقشته في وقت قصير. وأكد قبل كل شيء أنه لا ينكر بأي حال من الأحوال حق كل دولة في الحفاظ على وحدة أراضيها وأنه لا ينوي الخوض في مناقشة بشأن المادة ١ من العهد. وأضاف أن مشكلة الشيشان ليست في نظره مشكلة تتصل بالحق في تقرير المصير بموجب المادة ١ بل مشكلة تثير عددا من المسائل بموجب أحكام أخرى من العهد.

٥٠- ومضى السيد بوكار قائلا إن زيارته للبلد خلفت لديه انطباعا، يأمل كل الأمل أن يثبت خطأه، بأن الحكومة تحاول أن تبرر ليس فقط أعمال العنف التي ارتُكبت خلال الأعمال العسكرية أو عمليات الشرطة تحديدا بل وكذلك أعمال العنف المنسوبة الى وزارة الداخلية، متذرعة بانتهاكات حقوق الانسان التي ارتُكبت في عهد حكومة دودا ييف خلال الفترة الممتدة ما بين عام ١٩٩١ و١٩٩٤. وأضاف قائلا إن جلسة من جلسات لجنة حقوق الانسان المكرسة للوضع في الشيشان والمقابلة التي أجراها مع رئيس هذه اللجنة أثبتا هذا الانطباع. ولا شك أنه تم ارتكاب عدد من انتهاكات حقوق الانسان باسم حكومة دودا ييف ما بين عام ١٩٩١ و١٩٩٤ إلا أن من اللازم الرجوع إلى عهود أقدم. وليست المشكلة بالتأكيد مشكلة جديدة بما أن ستالين سبق أن رحـّل في عام ١٩٤٤ زهاء ٠٠٠ ٤٠٠ شيشاني نصفهم أطفال. حقا لقد اضطر ما بين ٠٠٠ ٢٠٠ و٠٠٠ ٣٠٠ روسي إلى الفرار من الشيشان ما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٤ لكن أعمال العنف المرتكبة في عهد حكومة دودا ييف لا يمكن قطعا أن تكون مبررا للتجاوزات المنسوبة إلى القوات الروسية خلال العملية العسكرية لا سيما وأن هذه الأفعال ليست من صنع أشخاص معزولين بل نتيجة للظروف التي تمت فيها العمليات، الأمر الذي يشهد عليه الدمار الكبير (المدن والقرى والمستشفيات والمدارس) الذي لوحظ في هذه المنطقة وآلاف الموتى بين السكان المدنيين.

٥١- على أن من الصعب فهم السبب الذي منع السلطات المركزية من التحقيق في أعمال العنف المرتكبة ما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٤. وعندما سأل السيد بوكار نائب وزير العدل بشأن هذه النقطة تجنب هذا الأخير هذه المسألة مشيرا فقط إلى أسباب سياسية. ولعل الوفد الروسي يملك جوابا على هذا السؤال وينبغي للحكومة أن تفتح تحقيقات في جميع أعمال العنف المرتكبة بغية ازالة أي سوء تفاهم. ولتحقيق هذا الغرض ينبغي تعزيز مختلف اللجان التي تم انشاؤها. وقال السيد بوكار إنه يعلم مثلا أن اللجنة الرئاسية قدمت بالفعل بعض التقارير لكنها لم تنشر. وسيكون من المفيد أيضا معرفة نتائج أنشطة مكتب المدعي العام واللجنة المؤقتة لرصد احترام الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين التي تملك فرعا في غروسني. وينبغي التحقيق في الانتهاكات العديدة التي ارتُكبت في هذه المنطقة وخاصة في معسكرات الأسرى التي يبدو أن الوضع سيء جدا فيها حسب شهادة العديد من الأشخاص المحتجزين فيها والذين قابلهم السيد بوكار.

٥٢- وقد أُعلنت حالة الطوارئ عددا من المرات في عدة أجزاء من الاقليم وخاصة في شمال القوقاز. وقد رافق عودة اللاجئين الانغوشيين إلى ديارهم في هذه المنطقة المضطربة جدا عدد من الحوادث العنيفة.

حقا لقد أُخبر الأمين العام على النحو الواجب بواسطة إخطار لكن السيد بوكار يود معرفة التدابير الملموسة التي اتخذتها الحكومة لوضع حد لهذه الاضطرابات وايجاد حل.

٥٣- **السيد فالنتين كوفاليف** (الاتحاد الروسي) شكر أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم العديدة التي تنم عن معرفة جيدة بالوضع في الاتحاد الروسي. وقال إنه سيحاول الاجابة على الأسئلة بروح مهنية تعادل تلك التي أبدتها اللجنة.

٥٤- وقد تساءل أعضاء اللجنة كثيرا بشأن مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يمثل في الواقع المبدأ الذي يقوم عليه دستور الاتحاد الروسي. وبعد انهيار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مكّنت ممارسة الحق في تقرير المصير المواطنين من بناء دولة اتحادية حددوا نظامها بكل حرية وبدون أي تدخل خارجي. وصاحب السيادة هو الشعب المتعدد الأعراق، الأمر الذي ينبغي الاشارة اليه، وهو يعبر عن ارادته عن طريق الانتخاب والاستفتاء. ويستند تفسير الاتحاد الروسي للحق في تقرير المصير إلى الصكوك الدولية وخاصة اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي تمنع أحكامه من تفسير مبادئ الحق في تقرير المصير على نحو يضر بسلامة أراضي دولة ذات حكومة تمثل كافة السكان وبوحدتها السياسية.

٥٥- ويختلف الحق في تقرير المصير والتأويل المناسب له باختلاف الدول، وقد أثار مناقشة حادة في الاتحاد الروسي. وستؤخذ في الاعتبار كافة الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة عند تحديد الآليات الدستورية اللازم وضعها لضمان ممارسة هذا الحق.

٥٦- وقد أدى الهيكل الاتحادي للدولة إلى توزيع السلطات والمسؤوليات بين الدولة المركزية وسلطات الكيانات الأعضاء في الاتحاد، ولم تنته هذه العملية بعد. ويتم تحديد مركز الكيانات الأخرى التي يتألف منها الاتحاد مع مراعاة تامة لسيادة الدولة التي لا يمكن لها البقاء بدون استقرار. وينبغي أن تستهدف ممارسة سلطة الدولة تطبيق القانون واحترامه ولا يمكن قبول استيلاء مجموعة ما على السلطة على حساب وحدة الدولة ككل كما بيّن رئيس الاتحاد. ويتمسك الاتحاد أيضا بمبدأ أساسي آخر هو المساواة في الحقوق بين الكيانات التي يتألف منها. ويعني هذا المبدأ وجوب ايجاد كافة الظروف اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل كيان لضمان الاحترام الدائم للحقوق الأساسية.

٥٧- صحيح أن الدستور لا ينص على امكانية انفصال احدى الدول التي يتألف منها الاتحاد، ولكنه يتضمن حكما خاصا ينص على تعديل مركز عضو من أعضاء الاتحاد بموجب اتفاق بين الطرفين. ودستور الاتحاد الروسي غير جامد بل يمكن أن يتطور وتوجد بالفعل لجنة خاصة تمثل الحكومة وغرفتي البرلمان وتتمثل وظيفتها في وضع التشريع المنشود إذا اضطُر يوما إلى تعديل الدستور.

٥٨- وردا على سؤال السيد بان المتعلق بمنزلة العهد في النظام القانوني الروسي بيّن السيد فالنتين كوفاليف أن الصكوك الدولية التي يشكل الاتحاد الروسي طرفا فيها فضلا عن قواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا تشكل، طبقا للدستور، جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الروسي. كذلك ينص الدستور على أسبقية الصكوك الدولية التي انضم اليها الاتحاد الروسي على القانون الداخلي. ومضى السيد كوفاليف قائلا إن السيد بان تساءل عن مدى تساوق حكمين من أحكام الدستور هما الفقرة ٤ من المادة ١٥ والمادة

٦ من المادة ١٢٥. ورد على ذلك مبينا أن للصكوك الدولية التي انضم اليها الاتحاد الروسي الأسبقية على التشريع الوطني لا على الدستور الذي يمثل القانون الأسمى. ان التشكيك في الدستور يؤدي إلى التشكيك في النظام القانوني بكامله ومن ثم الدولة نفسها وليست للسلطات أية رغبة في أن تسلك هذا المسلك بطبيعة الحال. وموقف الاتحاد الروسي هذا موقف تشاطره، فضلا عن ذلك، دول أخرى بالتأكيد.

٥٩- أما فيما يخص معرفة ما إذا كان من الممكن الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم فقد بين السيد كوفاليف أن الاحتجاج بأي حكم من أحكام العهد يشكل أساسا قانونيا كافيا للجوء إلى العدالة. وعمليا ليس له علم بأية حالة رفض من جانب المحاكم. وبين السيد كوفاليف، فضلا عن ذلك، أن من الممكن الاحتجاج بالعهد في اطار الاجراءات القانونية المشار اليها في الفقرة ٢١ من التقرير (CCPR/C/84/Add.2)، وذكّر بمضمونها. غير أنه أقر بأن العمل بهذا الاجراء لم ينتشر بعد. ويُعزى ذلك إلى عدم وجود تقليد قضائي في هذا المجال وإلى حداثة هذا االاجراء تماما. وليس هناك من أدنى شك، مع ذلك، في أن الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم سيزداد شيئا فشيئا بفضل تحسن الجهاز القضائي من جهة وزيادة تعريف السكان بالحقوق المنصوص عليها في العهد. أما في الوقت الراهن فما زال السكان الروس غير مضطلعين اضطلاعا كافيا على حقوقهم مما حمل الرئيس يلتسين على اعتماد مرسوم بشأن التربية المدنية للمواطنين وترويج المفاهيم القانونية. وأكد السيد كوفاليف لأعضاء اللجنة أنه، شخصيا، سيقوم بصفته وزير العدل باتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد وأنه ينوي احالة المسألة إلى الجلسة المكتملة لمجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي. واختتم حديثه عن هذه النقطة مشددا على ضرورة تحسين التشريع المحلي وجعله يتماشى مع الصكوك الدولية التي تشكل روسيا طرفا فيها. غير أن هذا المشروع يتطلب الكثير من الوقت والطاقة. ولن تعالج كافة المشاكل بين عشية وضحاها بطبيعة الحال لكن السيد كوفاليف أكد لأعضاء اللجنة أن السلطات الروسية ستولي هذه المسألة كل الاهتمام اللازم وتولي الاعتبار الواجب لملاحظات اللجنة.

٦٠- وردا على سؤال آخر بين السيد كوفاليف أن الاجراء الخاص ببدء سريان الصكوك الدولية التي تشكل روسيا طرفا فيها يهدف إلى ضمان تماشي هذه الصكوك مع الدستور والقوانين الوطنية. وينص هذا الاجراء على استشارة كافة الهيئات الوزارية المعنية مسبقا وعرض الصك الدولي بعد ذلك على البرلمان . وأضاف السيد كوفاليف أنه نفسه أتيحت له فرصة تقديم صكوك دولية إلى البرلمان للتصديق عليها. وهو لا ينكر أن هذا الاجراء يتطلب وقتا طويلا وأنه معقد لكنه يعتقد أنه مكّن حتى الآن من اتخاذ قرارات مقبولة من الجميع.

٦١- وردا على السؤال المتعلق بالمحكمة الدستورية قال السيد كوفاليف إن هذه الهيئة مكلفة بالتحقيق في اتساق القوانين التي اعتمدها البرلمان مع الدستور. ويمكن لكل مواطن بموجب الدستور الجديد أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية وقد حصل ذلك بالفعل. وتجدر الاشارة إلى أن من الممكن ممارسة هذا الحق فرديا أو جماعيا. ويبرهن هذا الحكم الجديد في الدستور على الطابع الديمقراطي للنظام القضائي ويعزز حماية حقوق المواطنين.

٦٢- وردا على السؤال المتعلق بحق ضحايا تدابير القمع السياسي في التعويض بيّن السيد كوفاليف أن هذا الحق منصوص عليه صراحة في القانون. وأضاف قائلا إن التدابير التعويضية تدابير لا بد منها وتنفذ فعلا. وفضلا عن ذلك يمكن للمواطن الذي لم يرض بالتعويض المقترح عليه أن يلجأ إلى محكمة. غير أن

معالجة هذه المسائل تعتبر عادة مهمة تقع على عاتق السلطة التنفيذية. ومن جهة أخرى لم تتلق السلطات المختصة حتى الآن إلا عددا قليلا جدا من طلبات التعويض.

٦٣- وفيما يتعلق بمسؤولية مرتكبي أفعال القمع السياسي أشار السيد كوفاليف إلى أن هذه المسألة تستلزم ردا دقيقا بشأن كل قضية بعينها. وتواجه السلطات بوجه عام عقبتين في هذا المجال: أولا وفاة المسؤولين عن تدابير القمع في معظم الأحيان وثانيا التقادم في كثير من الحالات. وبالاضافة إلى ذلك صُنفت تدابير القمع السياسي في عدة فئات بعضها يستتبع عقوبة السجن. غير أن من الواضح أن الأشخاص المسؤولين عن أفعال من هذا النوع لم يقدموا جميعا إلى العدالة. لكن التشريع الجديد للاتحاد الروسي واضح فيما يخص هذه النقطة: يجب ملاحقة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ينتهكون حقوق المواطنين.

٦٤- وردا على سؤال طرحه السيد فرانسيس بشأن اجراءات المضايقة والتخويف التي يقال إن أشخاصا ينتمون إلى منطقة القوقاز يعانون منها قال السيد كوفاليف إن القانون الجنائي يعاقب على جريمة الاهانة التي تستتبع عقوبات ليست فقط مدنية بل وكذلك جنائية. وقال السيد كوفاليف إنه مع ذلك يفهم قلق السيد فرانسيس وأكد لكافة أعضاء اللجنة أن السلطات تعارض بقوة كل تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الاثني. وفضلا عن ذلك فإن تشريع الاتحاد الروسي شديد الصرامة فيما يخص هذه النقطة ولا سيما التحريض على الكراهية العرقية.

٦٥- ومن جهة أخرى ذكّر السيد كوفاليف بالأحداث المأساوية التي وقعت مؤخرا في بودنوفسك والتي أخذ فيها ارهابيون مئات النساء والأطفال والمسنين والمرضى كرهائن. وبيّن هؤلاء بوضوح أنهم لا يعتزمون التوقف عند هذا الحد وأعلنوا عن عمليات ارهابية أخرى في المدن الكبرى الروسية. وهذا هو السبب الذي أجبر السلطات على اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى ضمان أمن السكان في المجموعات السكنية. وأدت هذه التدابير على أرض الواقع إلى عمليات تحقق من الهوية وتفتيش قامت بها الشرطة طبقا لأحكام القانون الخاص بالميليشيا. ووضح السيد كوفاليف أنه لا يوجد حتى الآن أي حكم قانوني ينص على اجراءات خاصة تطبَق على مجموعة قومية أو اثنية بعينها. غير أنه يقر بأن الوضع مختلف على أرض الواقع.

٦٦- وفيما يخص مسألة الاجرام قال السيد كوفاليف إن السيد فرانسيس أعرب عن قلقه ازاء ما قيل من أن قوات الشرطة لا تسجل عددا من الجرائم ولا تحقق فيها فأكد له أن السلطات المختصة تملك الوسائل القانونية اللازمة للتدخل على الفور في حالة ارتكاب جريمة كما أن قانون الاجراءات الجنائية يلزم أجهزة الأمن بتسجيل شكاوى الضحايا وفتح تحقيق. وإذا لم تفعل فإنها تتعرض لعقوبات جنائية. ولكي يضمن للمواطنين تسجيل شكاواهم بالفعل واتخاذ تدابير ملموسة تم وضع نظام يزود الشاكي بشهادة على تقديم الشكوى الى الشرطة. وفضلا عن ذلك يمكن للمواطن إذا اعتبر أن الاجراءات اللازمة لم تُتخذ أن يتوجه إلى المحاكم مسلحا بهذه الوثيقة.

٦٧- وردا على سؤال بشأن وجود هيئات مكلفة خصيصا بمعالجة الشكاوى ضد أعضاء الشرطة بيّن السيد كوفاليف أن المحاكم العادية تتولى معالجة هذا النوع من الشكاوى في الوقت الراهن غير أن من المتوقع، في اطار اصلاح القضاء الذي صادق عليه البرلمان، أن تنشأ محاكم خاصة تبت على وجه التحديد في القضايا المتعلقة بالأحداث والخلافات العائلية ومنازعات العمل. ويعتَزم أيضا انشاء محكمة تبت في

الشكاوى ضد أفراد الشرطة وقوات الأمن. وفي هذا الصدد درست السلطات بتفصيل الاجراءات المعتمدة في العديد من بلدان العالم وخاصة بريطانيا العظمى.

٦٨- وفيما يخص مسألة بطالة النساء والمساواة في الأجر بين الرجال والنساء في روسيا اقترح السيد كوفاليف أن تعطَى الكلمة فيما بعد للسيدة زفاتسكايا، وهي نائبة في مجلس الدوما ورئيسة اللجنة الفرعية المكلفة بالتشريع الاتحادي وحقوق الانسان التي هي جهاز تابع للجنة مجلس الدولة المكلفة بالتشريع والاصلاح القانوني والقضائي، لكي تتحدث عن هذا الموضوع.

٦٩- وردا على سؤال آخر قال السيد فالنتين كوفاليف إن رئيس الاتحاد هو ضامن حقوق وحريات المواطنين بموجب الدستور. ويعني ذلك عمليا أنه مسؤول شخصيا عن احترام هذه الحقوق والحريات في جميع أنحاء الاتحاد. وقد أنشأ الرئيس لجنة لحقوق الانسان تحت مسؤوليته مباشرة لتساعده في مهمته. وعين السيد سيرغاي كوفاليف، وهو شخصية معروفة في روسيا، مفوضا لحقوق الانسان. وكان لاختيار الرئيس يلتسين ما يبرره لا سيما وأن السيد سيرغاي كوفاليف عانى شخصيا من اجراءات القمع السياسي في الماضي. وقد عينه الرئيس يلتسين ادراكا منه بأن مفوضه لن يؤيد تلقائيا مواقف الحكومة، لأنه أبعد ما يكون عن ذلك. وفضلا عن ذلك انتقد السيد سيرغاي كوفاليف عدة مرات وبلهجة حادة جدا بعض مواقف أو اعلانات السلطات الروسية. غير أن المواقف التي اتخذها فيما يخص الشيشان لقيت استنكارا من جانب مجلس الدولة والحكومة على حد سواء مما أدى إلى عزله من بعض وظائفه. وعموما يرى رئيس الوفد الروسي أن تضارب وجهات نظر مختلفة فيما يخص ممارسة حقوق الانسان في روسيا أمر غير سيء على الاطلاق بل على العكس من ذلك: فكل وجهة نظر تؤخذ في الاعتبار ولن تتجلى الحقيقة الا من خلال تبادل وجهات نظر متضاربة.

٧٠- **الرئيس** شكر الوفد الروسي ودعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي (CCPR/C/84/Add.2) في جلسة مقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥